



محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،
أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: QIC (F) 10 [2020]

لدى المحكمة المدنية والتجارية
لمركز قطر للمال
الدائرة الابتدائية

30 يوليو 2020

القضية رقم CTFIC0014 لعام 2020

أيكان ريتشاردز

المستأنفة

ضد

شركة الخدمات المالية الدولية قطر ذ.م.م

المستأنف ضدها

الحكم

أعضاء المحكمة

القاضي آرثر هاميلتون

القاضي فريتز براند

القاضي هيلين ماونتفيلد

الأمر القضائي

1. أمرت المحكمة المستأنف ضدها بأن تعتمد على الفور إلى تزويد المستأنفة بجميع الوثائق اللازمة لنقل كفالة المستأنفة من المستأنف ضدها إلى زوج المستأنفة، ألان ريتشاردز. يجب أن تستوفي هذه الوثائق الشروط التالية:
 - (أ) أن تتضمن النموذج الذي يحمل اسم "نموذج الإشعار" وهو النموذج الذي تم إبلاغ المحكمة بأنه النموذج الجديد المستخدم لإكمال طلبات نقل الكفالة بعد تفشي فيروس كوفيد-19 وفقاً لمتطلبات وزارة العمل؛
 - (ب) أن تتضمن خطاب "شهادة عدم ممانعة"، ينص على نقل الكفالة من المستأنف ضدها إلى زوج المستأنفة، ألان ريتشاردز؛
 - (ج) أن تتضمن جميع الوثائق ذات الصلة، والتي يجب إتمامها بالكامل وختمها وتوقيعها من قبل المستأنف ضدها؛ و
 - (د) أن تتضمن جميع الوثائق الأخرى الضرورية لإتمام نقل كفالة المستأنفة.

الحكم

1. هذا هو الطلب الثاني من قبل المستأنفة ضد المستأنف ضدها في ما يتعلق بنقل كفالة عملها. وفي الطلب السابق، أمرت المحكمة الابتدائية بتاريخ 19 يوليو 2020 المستأنف ضدها "بأن تعتمد على الفور إلى إعادة إصدار (1) خطاب شهادة عدم الممانعة و(2) جميع الوثائق الداعمة إلى المستأنفة بغرض تسهيل نقل كفالتها، والتي سبق أن أصدرتها المستأنف ضدها إلى المستأنفة في عام 2019" ((انظر الحكم المذكور في [2020] 9 (F) QIC)). ورفضت دائرة الاستئناف في المحكمة بتاريخ 26 يوليو 2020 الإذن بالطعن في هذا القرار (انظر الحكم المذكور في [2020] 3 (A) QIC).
2. أدركت المحكمة في الطلب السابق أن ما كانت تسعى إليه المستأنفة هو أن تعيد المستأنف ضدها إصدار وثائق كانت قد أصدرتها لها في وقت سابق ولكنها لم تعد متاحة، دون تقصير من جانبها، بعد تسليمها إلى مكتب الهجرة الذي لم يعيدها إليها. ويبدو الآن أن

ما تسعى إليه هو أن تتخذ المستأنف ضدها إجراءات تسمح باستكمال طلب نقل كفالتها إلى زوجها (ألان ريتشاردز). وتظل القضية تحتفظ بطبيعتها العاجلة.

3. للحصول على سرد للظروف العامة المحيطة بنقل كفالة المستأنفة المطلوب، يمكن الرجوع إلى الأحكام المشار إليها أعلاه.
4. لم يتم تأسيس الشركة التي كانت تنوي المستأنفة في الأصل نقل كفالتها إليها ضمن النطاق الزمني المتوخى سابقًا. وقد ازدادت الأمور تعقيدًا بسبب التغييرات التي أدخلتها السلطات العامة في قطر على الإجراءات لمواجهة المخاطر الناجمة عن فيروس كوفيد-19. وقد تم استحداث شكل جديد للنموذج وأصبح استخدامه إلزامي الآن. ويجب تقديم هذا النموذج إلكترونيًا من خلال بوابة وزارة العمل.
5. وعلى النحو المذكور أعلاه، فإن المستأنفة متزوجة من ألان ريتشاردز، وهو أيضًا مواطن غير قطري، يعمل في قطر تحت كفالة صاحب عمل قطري. وتكون المستأنفة، بصفتها زوجته، "أحد أفراد العائلة" ضمن المعنى المقصود في لوائح الهجرة (لمركز قطر للمال)، وتنص هذه اللوائح على إصدار تصاريح الإقامة لأفراد الأسرة، وفي هذه الأحوال، تكون كفالة عضو العائلة من قبل موظف مركز قطر للمال القريب، وليس من قبل أي صاحب عمل (انظر المادة 13 (1)). ويمكن الإشارة إلى هذا النوع من الكفالة على أنه كفالة "شخصية" أو "عائلية".
6. ينص قانون التوظيف في مركز قطر للمال (يُشار إليه في ما يلي بلفظ "القانون")، المشار إليه في الطلب السابق، من الفقرة (10) منه على ما يلي: "يتعين على أصحاب العمل اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للسماح لموظفيهم، سواء أكانوا تحت كفالتهم أم لا، بنقل كفالتهم إلى أي صاحب عمل آخر في الدولة، سواء أكان مؤسسًا بالمركز أم لا، على أن يشمل ذلك تقديم جميع الوثائق المطلوبة بموجب المتطلبات التي تقتضيها الدولة أو مركز قطر للمال، بما في ذلك جميع خطابات وموافقات عدم الممانعة...".
7. تشير الفقرة (10) صراحة إلى نقل الكفالة من صاحب عمل إلى صاحب عمل آخر فقط، وليس في ما يتعلق بنقل الكفالة من صاحب عمل كفيل إلى كفيل شخصي أو عائلي يستمد هو نفسه حالته كمهاجر من العمل. ومع ذلك، يبدو أنه لا يوجد سبب من حيث المبدأ لاقتصار الالتزام في تلك الفقرة على فئة النقل الأولى، وعدم المساواة في الإشارة إلى نقل الكفالة إلى الكفالة الناشئة عن عمل شخص آخر. إذا تم تبني التفسير الضيق، فإننا ندرك أن ذلك قد يخلق صعوبات خاصة للنساء اللاتي من المرجح بشكل غير متناسب أن يتخلين عن حالة العمل لأسباب تتعلق بالحمل والولادة. وفي الواقع، ستكون النتيجة السلبية لتبني التفسير الضيق هي تحدي قدرة العائلات على البقاء معًا في قطر، حيث يأتي الزوجان إلى قطر بعقود عمل منفصلة ولكن بعد ذلك يترك أحد الزوجين العمل ويرغب في البقاء تحت إعالة الزوج العامل. ولا يمكن أن يكون ذلك هو المقصد من القانون.

8. تشير المستأنف ضدها، في ردها على هذا الطلب، إلى الفقرة (10) ولا تجادل، صراحة على الأقل، في أنها قابلة للتطبيق عندما يكون النقل المطلوب من فئة النقل الأخيرة. كما أنها لا تجادل التأكيد الوارد في الطلب على أنها، في حالة موظفة أخرى لديها (وهي السيدة لونتوك)، قد قدمت الوثائق لنقل كفالة تلك الموظفة إلى زوجها. وتخلص المحكمة إلى أن الالتزام الوارد في الفقرة (10) يمتد ضمناً ليشمل نقل الكفالة إلى الكفيل الشخصي أو العائلي. ويبدو أن ما خلصت إليه المحكمة قد تم تأكيده بواسطة نماذج إشعار إنهاء العلاقة التعاقدية الصادرة عن وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية، وتنص هذه النماذج (المطبوعة باللغة العربية والتي حصلت المحكمة على ترجماتها إلى اللغة الإنجليزية)، كبداية، على كل من فئات النقل المشار إليها أعلاه.

9. في حين امتثلت المستأنف ضدها لأمر المحكمة في الطلب السابق، فقد رفضت حالياً مساعدة المستأنفة طواعية في نقل كفالتها إلى زوجها. وتعارض في ردها هذا الطلب وتشير إلى رغبتها في رفع دعوى مضادة ضد المستأنفة. لم يتم رفع أي دعوى مقابلة رسمية حتى الآن، ولكن نظراً لأن المستأنف ضدها لا تزال غير ممثلة قانوناً، فإن المحكمة تأخذ في الحسبان الادعاءات المؤيدة للانتصاف المقابل وترد مناقشتها أدناه.

10. تتمثل اعتراضات المستأنف ضدها في أنها قد امتثلت تماماً لمسؤولياتها بموجب القانون القطري في ما يتعلق بكفالة المستأنفة وأن المستأنفة تسيء استخدام هذا القانون "مما تسبب في الإضرار بالسمعة ليس فقط [للمستأنف ضدها] وحدها ولكن لكامل المنظومة القانونية داخل مركز قطر للمال وكياناته المستقلة المختلفة وللمؤسسات غير التابعة لمركز قطر للمال كذلك".

11. تؤكد المستأنف ضدها على مسؤوليتها بصفتها صاحب عمل مانح للكفالة بموجب هذا القانون. وتستند، على وجه الخصوص، إلى المادة 8 من القانون، والتي تنص على ما يلي:

"لا يجوز للموظف المكفول الذي أنهى عمله أن يبقى في قطر ما لم يكن قادراً على نقل كفالته إلى صاحب عمل جديد. وإذا لم يتم تقديم الوثائق إلى وزارة الداخلية لنقل كفالة الموظف في غضون ثلاثين (30) يوماً من إنهاء عقد العمل، يجب على صاحب العمل اتخاذ الإجراءات لإلغاء تصريح إقامة الموظف المكفول (وأي فرد من أفراد عائلته)، ويجب على الموظف المكفول (وأي فرد من أفراد عائلته) مغادرة الدولة في غضون سبعة (7) أيام من تاريخ إلغاء تصريح (تصاريح) الإقامة".

كما أنها تستند إلى المادة 20 (1) من لوائح الهجرة لمركز قطر للمال التي تنص، بقدر ما يكون ذلك جوهرياً، على ما يلي:

"..... يجب على موظف مركز قطر للمال، وأي فرد من أفراد أسرته يكون تحت كفالته، مغادرة الدولة خلال تسعين (90) يومًا من (أ) تاريخ إنهاء العمل الذي مُنح من أجله تأشيرة الدخول أو تصريح الإقامة، أو (ب) التاريخ الذي تنتهي فيه صلاحية تأشيرة الدخول أو تصريح الإقامة، إذا حل هذا التاريخ أولاً".

12. تؤكد المستأنف ضدها أن عمل المستأنفة قد انتهى في عام 2019 وأخفقت المستأنفة في ترتيب نقل الكفالة في الوقت المناسب، ومن ثم كان على المستأنف ضدها التزام قانوني باتخاذ إجراءات إلغاء كفالتها. وقد فعلت ذلك، وبدأت هذه الإجراءات في الأشهر الأولى من عام 2020. وتؤكد أن عملية الإلغاء هذه كانت ستنتهي منذ فترة طويلة لولا رفض المستأنفة تسليم بطاقة الهوية القطرية خاصتها. وتستهدف من "الدعوى المقابلة" في هذه القضية ضمان تسليم تلك البطاقة. وتؤكد على أن إجراءات المستأنف ضدها كانت متوافقة تمامًا مع المشورة التي تلقتها من مسؤولي الهجرة.

13. تدرك المحكمة أن المستأنف ضدها ينتابها قلق صحيح من أنه لا يجب أن تتخذ أي إجراءات تخالف (أو تشكل تهديدًا بمخالفة) القواعد أو الإجراءات القطرية المتعلقة بالهجرة. ومع ذلك، فإن مخالفة المستأنفة لأي من هذه القواعد أو الإجراءات (مثل عدم الامتثال للمادة 20 (1) من لوائح الهجرة) من عدمها هو أمر يخص السلطات العامة في الدولة، ولا ينتقص ذلك من مسؤوليات المستأنف ضدها، بصفتها صاحب عمل كفيل، حيث تستمر تلك الكفالة - بموجب الفقرة (10) من القانون على النحو الموضح أعلاه، إلى أن تغادر المستأنفة الدولة أو إلى أن يتم نقل كفالتها بالفعل، ولم يحدث أي منهما.

14. قدمت المستأنفة تفسيرًا وافيًا لسبب عدم نجاحها حتى الآن في نقل كفالتها، وقد يكون هذا التفسير، أو لا يكون، مُرضيًا لسلطة الهجرة القطرية المسؤولة في النهاية عن تقرير ما إذا كان ينبغي استمرار تصريح إقامتها أو تجديده. وتتمثل مسؤولية المستأنف ضدها تجاه المستأنفة في اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للسماح لها بنقل الكفالة، بما في ذلك توفير الوثائق المطلوبة في ظل الظروف الراهنة لهذا الغرض، وتشمل تلك الوثائق، على سبيل المثال لا الحصر، جميع خطابات وموافقات عدم الممانعة. ولم يُعرض على المحكمة ما يشير إلى أنه إذا اضطلعت المستأنف ضدها بتلك المسؤولية تجاه المستأنفة، تكون المستأنف ضدها قد خالفت أي قاعدة أو إجراء يتعلق بالهجرة؛ ونعتبر - للأسباب التي ذكرناها أعلاه - أنها تنتهك قانون التوظيف الذي تم تفسيره بشكل صحيح من خلال عدم تقديم خطابات وموافقات عدم الممانعة المطلوبة لتمكين المستأنفة من نقل حالة الكفالة لتكون مُعالة من قبل زوجها الذي اكتسب حالته من خلال كفيل العمل الخاص به.

15. تقول المستأنف ضدها كذلك إن "وزارة الداخلية قد أكدت لنا أنه لا يمكن إتمام هذا النقل دون إصدار [المستأنف ضدها] أيضًا خطابات شهادة عدم ممانعة لابنة [المستأنفة] ومريبتها...". ولم يتم إصدار أي تأكيد كتابي يفيد هذا المعنى. وعلى أي حال، لم تطلب

المستأنفة من المستأنف ضدها أي شهادة عدم ممانعة لابنتها أو مربية ابنتها، ولا ترتبط أي صعوبة قد تواجهها المستأنفة مع سلطات الهجرة بسبب عدم وجود أي خطابات أخرى لشهادة عدم الممانعة بمسؤولية المستأنف ضدها تجاهها.

16. في ظل هذه الظروف، اطمأنت عدالة المحكمة إلى أحقية المستأنفة في الحصول على مزيد من الانتصاف الذي تسعى إليه في هذا الطلب. ولم تعترض المستأنف ضدها في ردها على صياغة الانتصاف الذي تطلبه المستأنفة، بل اعترضت فقط على مبدأ الانتصاف. وبناءً على ذلك، لا ترى عدالة المحكمة سببًا كافيًا لرفض الانتصاف بالشروط التي تطلبها المستأنفة، ووفقًا لذلك تمنح المحكمة الطلب على النحو المطلوب.

17. في ظل هذه الظروف، ليس من الضروري ومن غير المناسب للمحكمة أن تفكر في الوقت الحاضر في الانتصاف الذي طلبته المستأنف ضدها عن طريق الدعوى المقابلة.

بهذا أمرت المحكمة،



القاضي آرثر هاميلتون

